قوله نظيف اي يتسجف في ظاهره او باطنه قدر العادة الغالبة لامثاله قوله
وترجلها مكفوفان اي جعل له كفة بضم الكاف اي سجاف وهو ما يكف به جوانبها
ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين قوله اربع اصابع
اي معتد له عرضا وان زاد طولا وفي الامداد والنهاية احتمال بجواز الزيادة عليها في
الترقيع ان كان لحاجة والا وان كان اطلاق الروضة يقتضي خلافه قوله مجموعهما
اعتمده في شرح الارشاد وفي التحفة على ثمانية اصابع وان زاد على طرازين وفي
الايعاب لا تجوز الزيادة على طرازين او رقعتين وانه يجوز في كل ان يكون اربع اصابع
فحدة ثلاثة اراء للاسنى يكتبه ولعمد شيخ الاسلام والخطيب وم ر انما اذ العدد
محالها وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا قوله جعل الطراز الخ في الايعاب
وقد في الكافي بحكم طرفي الكمين بحكم طرفي العمامة قدر اربع اصابع حرير انتهى والظاهر
جريانه في العصابة المعروفة التي تركب في طرفي العمامة من الحرير فان كان عرضها
اربع اصابع فاقل حل والا فلا قوله كالمنسوج حرم في النقولي التي هو فيها من زي
النسا قوله حشوها ومنه المدة بحرير يسير بثوب انضبط عليه لا يستار خ
بالثوب كانا غشي بغيره قوله وخيط سبحة والشرابة التي برأسها والعقدة
الكبيرة التي فيها والخيط الذي يعقد عليه المنطقة التي يسمونها الحياصة
وخيط السكين وخيط المفتاح وخيط مصحف وخيط ميزان وتذيل ونحو تكة
لباس وورق الحرير في الكتابة وليقة الدواة قال العليبوقي ونقل عن شيخنا
الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل لو فيه نظر انتهى وفي لحايدم رافتي
الوالد بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا قوله على ما رجحه الاسنوي في
في الامداد فيه نظر واعتمد م ر وابن علان الحرمة فيهما واستوجه التحفة والايعاب
الحل قوله على ما نقل الخ وحمله في التحفة على من يخشى الفتنة وفي الايعاب من يخشى
من اللبس له الطعن او ان فعل جاز له اللبس والا فلا قوله كتابة الصداق
المراد كتابة الرجل ذلك لرجل او امراة لان الكتابة المذكورة استعمال للحرير

وفيه عن الجواهر بجواز ان يجعل في كل طرف من طرفي العمامة صح

ومثله الخيط الذي ينظم فيه الشرابة اغطية الكيزان من نحو العنبر صح

واستعما

واستعماله حرام على الرجل قوله ولو للمراة مراده كتابة الرجل ذلك لاجل المراة
كما وضحه في الاول قوله ولا اتخاذه بلا لبس الى الحرمة في فتح الجواد وعمها
في الامداد وجرى عليها الخطيب واقرها في الاسنى واستوجه في النهاية الحل
قال ولو حمل هذا اي التحريم على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لتجر والقنية
لم يبعد وفي التحفة محل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال ما اذا كان على صورة
محرمة انتهى اي على الرجال والنساء كان اتخذ على صورة لا تستعمل الا السنن
الحرام بها هكذا ظهر لي وبه يندفع ما ليس هنا قوله ولو خفيفا اي بحيث لا يلبس
قدر امنه يحدعوفا مستعمل الا له لم تبد قلته ويكره لبس اللؤلؤ للرجل ان لم
يكن زيا مخصوصا بالنساء والا حرم للتشبه بهن قوله المزعفر بحكم حكم الحرير
فلو صبغ به اكثر الثوب حرم تحفة وفي الامداد الاقرب تحريم ما زاد على الاربع
الاصابع قال لخبر انه صبغ السدي او اللحمة اجرانا في جيد تفصيل المركب السابق
وفي النهاية الاوجه المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا
حرم والا فلا وفي فتح الجواد واصله كالحرير في جميع ما مر المزعفر بعد النسج
لا قبله انتهى قد في التحفة بما مر قوله كما في الروضة بالنسبة الى المعصفر
اما المزعفر فلا كلام في حرمته ومال الاسنى في شيخ الاسلام الى حرمته كالمزعفر وجرى
الخطيب وم ر على حله ومال في التحفة بعد التردد في الحرمة الى كراهة الزعفران
في البدن قوله والخوخ المعتمد حله قوله والنمر وغيرهما ان كان به شعر
وان جعل على الارض وحل فروة الفنك والقاقم والحوصل والسمور والحرم والوشق والوعل
قوله العرف اي عرف امثال اللابس وتردد في الامداد فيما اذا انتقل الى
بلد يخالف عرفه عرف الاولى هل العبرة بالاولى او الثانية قوله وان حسنت
لغيره التحقيق وقد صرح بحسنة في التحفة بل وفي هذا الكتاب بحيث قال
فيما سيأتي ما لي ارى عليك الخ انه حسنة لبعضهم فانه مع هذا حسن
واحد قوله يكره لبسه اي للرجل فيحل للمراة قوله باطن الكف صح في اصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)